

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 062

محمد بن صالح العثيمين

اما اذا كان صاحب الفرس زوجا او زوجة فانه لا يرد عليهم فإذا هلك ميت عن زوجة فقط ليس له وارث سواه فللزوجة الربع والباقي
لبيت المال الباقى لبيت الله - 00:00:16

فان قال قائل لماذا لا تردون على الزوجة قلنا لان دليل الرد لا يشملها اذ ان دليل الرد هو قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله والزوجة ليست من ذوي الارحام - 00:00:35

نعم لو كانت بنت عم لورثناها بالرحم لقلنا لها النصف فرضا لها الربع فرضا والباقي ترثه على انها ذات رحم تعصيما لكن اذا لم يكن بينه وبينها قرابة فان قوله تعالى واولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهذه ليست من الارحام - 00:00:55

فان قال قائل الم يروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو احد الخلفاء الراشدين الذين لهم سنة متبرعة انه رد على زوج يعني
امرأة هلكت عن زوجها فاعطاها فاعطاها عثمان جميع مالهم - 00:01:21

فما هو الجواب الجواب ان نقول هذه قضية عين ليست كلاما تفرع عليها الاحكام قضى بها فيحتمل ان الزوج كان ذا رحم يحتمل ان
ال الزوج كان ذا رحم يعني ابن عم - 00:01:44

او ما اشبه ذلك هذى واحد ويحتمل انه اي عثمان بن عفان رأى ان الزوج له حق في بيت المال فاعطاها ما زاد على فرظه بناء على انه
من المستحقين لبيت المال - 00:02:08

لكونه رأه فقيرا او ما اشبه ذلك فاعطاها بما دامت القضية فيها احتمال فاننا لا نجعل هذا دليلا على ان الزوج يرد عليه وقد حكى بعض
الفرضيين وبعض الفقهاء ايضا - 00:02:29

اجماع اهل العلم على ان الزوجين لا يرد عليهما طيب ثم قال المؤلف وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
استهل المولود ورث رواه ابو داود وصححه ابن حبان - 00:02:49

اذا استهل مأخوذ من الاهلال والاهلال رفع الصوت وسمى رفع الصوت اهلا لظهوره وفي الحديث ان جبريل عليه الصلاة والسلام امر
النبي صلى الله عليه وسلم ان يأمر اصحابه ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال يعني - 00:03:07

في التلبية وفي حديث جابر فاهل النبي صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك. هل يعني رفع صوته فادا استهل المولود
يعني وضعته امه فالسهل يعني صرخ فانه يرث - 00:03:32

فانه يرث وهذا الاستهلال يكون بسبب طعن الشيطان في خاصرته لان كل مولود يطعن الشيطان في خاصرته ولعله يريد ان يهلكه لان
الشيطان عدو لبني ادم الا عيسى بن مريم - 00:03:53

فان الشيطان لم يفعل به هذا والا ما من مولود الا يفعل به الشيطان هكذا حتى ان ان بعض القوابل اللاتي يولدن النساء يربين اثر
الظرفية في خاصرته الخضراء نعم لانه يريد ان يقتلبني ادم - 00:04:17

لأنهم اعداء له فادا استهل ورث ففي هذا الحديث دليل على ان الحمل يرث يعني لو مات ميت عن حمل فانه يرثه لكن يشترط لذلك
شرطان الشرط الاول ان يعلم وجوده حين موت مورثه - 00:04:39

ان يعلم وجوده حين موت مورثه والثانى ان يستهل صارخا وهذا يعني ان تعلم حياته بعد خروجه لانه اذا استهل وصرخ علم انه حي
فان علم انه كان نائما بعد موت مورثه - 00:05:06

فانه لا يرث ولكن اذا قال قائل كيف نتيقن انه موجود حين موت مورثه نقول نتيقن بان تلده لاقل من ستة اشهر من موت المورث

ويعيش فإذا ولدته لأقل من ستة أشهر وعاش علمنا أنه كان موجوداً حين موت مورثه - 00:05:37

صح إذا ولدته لأقل من ستة أشهر من موت المورث وعاش حلمنا أنه كان موجوداً حين مorte لاما لان اقل مدة يعيش فيها الحمل ستة أشهر لا يمكن ان يعيش الحمل - 00:06:08

اذا خرج قبل ستة أشهر فإذا خرج للأقل من ستة أشهر من موت المورث وعاش علمنا أنه كان موجوداً حين موت مورثه طيب لكن اذا قال قائل ربما كان نشأ بعد ذلك اذا جامعها زوجها بعد موت المؤثر وحملت - 00:06:32

نقول هذا لا يمكن ابداً طيب فإذا سقطت فإذا مات المورث عن الحمل فماذا نصنع بالنسبة للتركة اذا طلب الورثة ان تقسم ماداً نصنع هل نقسم التركة باعتبار الأرض في حق الجنين - 00:06:53

او باعتبار الأظرف في حق الاحياء نقول يجب نعم يجب الاحتياط. يجب الاحتياط. وان نعامل الورثة بالاحوط نعم الميراث والارحام وان الصحيح انهم يرثون وانهم يرثون بايش؟ بالتنزيل. اي ينزلون منزلة من ادلوا به - 00:07:28

سيقسم المال بين الورثة المدللي بهم ثم يقسم نصيب كل وارث من المجلبي به على من ادلوا به كأنهم كانوا مات عنهم هذه هي الطريقة وسبق لنا ايضاً ان الحمد - 00:07:59

اذا استهل يعني صرخ وصاحت فانه يرث وذكرنا ان انه يشترط لارث الحمل شرطان الشرط الاول ان يتحقق وجوده عند موت مورثه ان يتحقق وجوده عند موت مورثه والثاني ان يولد حيا - 00:08:21

وذلك بان يستهل صارخاً. كما جاء في الحديث فاما الاول فيما اذا نتحقق انه موجود حين موت مورثه نقول اذا ولدته للأقل من ستة أشهر منذ مات مورثه وعاش فانه يكون موجوداً حين موت مورثه قطعاً - 00:08:50

لان اقل الحمل اقل لان اقل مدة الحمل التي يمكن ان يعيش فيها الحمل ستة أشهر فاما ما هو الدليل على ان اقل مدة يمكن ان يعيش فيها الحمل ستة أشهر - 00:09:19

قلنا الدليل قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وقوله في الآية الثانية وفصاله في عامين فاما اسقطنا زمن الفصال وهو عامان مدتها اربع وعشرون شهراً يبقى مدة حمل ستة أشهر - 00:09:39

وقد ذكر ابن قتيبة في المعارف ان عبد الملك ابن مروان احد الخلفاء الفطاحلة ولد لستة أشهر اذا ولد للأقل من ستة أشهر فهو موجود حين موت المورث سواء كانت - 00:10:08

اما توطأ اما لم توضع اما اذا ولد لاكثر من ستة أشهر ولاقل من اربع سنين فاننا ننظر ان كانت لا توطأ فانه موجود حين موت المورث وان كانت توطأ - 00:10:36

فاننا في شك هل وجد اولى؟ وحينئذ يرث اولى؟ حينئذ لا يرث وللهذا يجب على الانسان اذا كان له زوجة يرث حملها من الميت ان يتتجنبها اذا مات الميت حتى يتبين انها حامل او غير حامل. وذلك بان تحيض ان حاضت فليست بحامل - 00:10:57

وان لم تحظ وتبين حملها فهي حامل عرفتم الان؟ طيب وان ولدته لاكثر من اربع سنين منذ مات مورثه فانه لا يرث على كل حال لا يرث على كل حال - 00:11:23

لماذا بناء على ان اكثر مدة الحمل كم؟ اربع سنين وحينئذ نقول المسألة لا تخلو من ثلاث حالات اما ان يولد للأقل من ستة أشهر ويعيش فهذا يرث تفصيله له بتفصيل اعادة تفصيل - 00:11:42

بكل حال واما ان لا يولد الا بعد اربع سنين منذ مات الميت فهذا لا يرث بكل حال بناء على ان اكثر مدة الحمل اربع سنوات واما ان يولد بين ذلك. فهذا فيه تفصيل - 00:12:06

ان كانت توطأ فانه لا يرث لاحتمال ان يكون نشأ بعد من الجماع الذي بعد موت المورث وان كانت لا توضع كامرأة غاب عنها زوجها مثلاً فانه يرث فانه يرث لانه لم يتتجاوز اكبر مدة الحمل - 00:12:26

الشرط الثاني ان يستهل صارخاً يعني اني ان يوضع حباً حيًّا مستقرة فان كان فان وضع ميتاً فانه لا يرث ولو بعد ان نفخت فيه الروح فلو وضعنا جنيناً له تسعه اشهر - 00:12:50

ميتا فانه لا يرث لأن من شرط ارثه ايش؟ ان يستهل صارخا وهذا كنایة عن وجود الحياة فيه يعني ان يولد حيا -
00:13:13